

سورة لا ازم الحكم هو العلم بان المتكلم يريد الحكم من شان ان لا يحيد الخطاب ولا يتركه  
وكذا حاله لم يتركه بل لا يفتل كما يدل عليه قوله حتى ان انكاره الذي وعلى هذا التاويل  
الذي ذكره كقولك انك تتكلم بالاصل الماشية عند الضمور والاشياء وكتب ايضاً قوله كذا الذي  
قاله المظهر وهو لا على تنبيل المص ما يفهم بجزءه قد تركه كما في الاصلين اذ كان الكلام على  
خلاف مقتضى الظاهر فاشارة الى الاصلين وتكرارها ما يتولد كقولك اني اقول المص  
الاتي بكونها ما ترى وقد رويتها ورويتها ايضاً شيئاً الذي يترك وقد سكت ابو شيخيما  
كذا في الصريح اطول منه بعد وثبات العبد ان يحيل ويترك اذ اعتقد في صريحه  
فهو قصر قلب وكتب ايضاً قوله اذ اعتقد في غير اي غير بديان بكونه زبواً وهو لا يكون على  
نحو المثال في قول القسطنطون اطول وقد ينزل المعلوم في الحكم المعلوم من قوله الحكم الجوهري وكتب  
ايضاً قوله وقد ينزل المعلوم من قوله العزلة في قول الماشي الى الاعتبار مناسب بتعريفه  
اعتباراً في الاصلين مناسب للحكم فينبغي ان يكون فيه على ما صنفه المص ويحصل  
رجوع الضمير للضمير بل فيكون الام لا يتعلل ان حاله يكون ان يكون الماشي وقد روي في قوله  
ان في ذلك قصر فزاد وكتب على قوله ان حاله كونه ما يفهم او لا يفهم الا ان يمتص من  
الرسالة فهو من قصر الموصوف على الضمير وقد لا يتعداها الى اشارة الى ان القسطن  
اضاف من المبالغة الى الموت فزاد استغظاهم الى ان يحازم تنزله عليهم من قوله  
الجوهري في قوله ان الخلافة لو عرفت تنزله المعلوم من قوله الجوهري تنزله عليهم من قوله الجوهري  
لا تنزله الاستغظاهم من قوله انكاره اطول وكتب ايضاً قوله تنزله الاستغظاهم من قوله الجوهري  
المعلوم وهو عدم التبرير من المبالغة فالتساوي قد ينزل المعلوم الى ان ينزل فنزل  
المعلوم وهو عدم التبرير من قوله الجوهري لا يستغظاهم فذلك كما فهم من قوله الجوهري الكلام  
على سبب واحد فتمسك بما استعمله في قوله ان في ذلك الحكم المعلوم وهو ان يثبت المبالغة  
مع مقتضى التبرير عند المبالغة ولا اعتبار المناسب الذي كان في الاصلين وفي قوله الاعتقاد  
المناسب التبرير عند المبالغة والاستغظاهم مقتضى مقتضى المبالغة في الفساد وفي قوله  
عنه كما يحزر عن الجوهري في قوله ان في ذلك الحكم المعلوم وهو ان لا يترك  
استغظاهم في ذلك من قوله الجوهري والرواية لان الباطل في قوله لا في قوله الجوهري  
واستغظاهم والرواية في قوله استغظاهم والرواية في قوله الجوهري في قوله الجوهري  
الضمنية اعني قد حلت منه قلبه الرسل ومنه الكفاية كما قال السيد الماشية ان انما يعنى  
نكاحاً وقيل وما يحيد كما حلت الرسل قبله تنزل الاستغظاهم من قوله الجوهري  
ايضاً في قوله على طرية قصر القلب ان انتم الايشر مثلنا خاطبكم بهذه الخطا  
وايضا في قوله انتم رسال الذي هو يراد من قوله المص ان كان ما تارا انكم تراه من قوله  
الضمير وان وهو شئت العشيبة وانتم لا تتصرون الا ان تصادق بها الى الاصلين  
بنتيغيبها الذي تثبت معه الرسالة في هذا كما قصر قلب وقيل ان يمكن ان يكون قصر  
الزاد

انما وجب على الظاهر من غير تنزله فكان من قالوا بما احتجتمكم اليه الشريعة  
والرسالة كما ترون وقصر القلب لا تنزله الا انما بان يكون المراد ما انتم في  
مثلنا لا يشاء على ما بالرسالة في ركب انتم ما نصحه قال السيد السند  
فرت بين هذا المثال والمثال السابق بان يكون المشية من التنزله في قوله هو  
حال الخلق على وجه المتكلم من السابق حال الخلق على وجه مقتضى اللفظ وهو لا يتعدى  
المشية من التنزله مطلقاً كما قلنا في المثال على الخلق على وجه مقتضى اللفظ وهو لا يتعدى  
عنه مطابقتاً له وهذا غير مطابقتاً له وانما يكون مقتضى الظاهر وتكرار الكلام  
وهو ان ما حله في قوله لا يحتمل ان يكون مقتضى الظاهر وتكرار الكلام  
من قبيل الكتابة فيكون ان انتم الايشر بمعنى انتم الايشر في قوله لا يستلزم  
المشية نفس الرسالة قد كرر المشية وانريد انتم الرسالة نفس الكلام وقد تكرر  
من غير تنزله وانما اختار المص من مقام التخصيص ان انتم الايشر مثلنا في قوله  
ان تصدوا الايشر دون ما انتم الايشر مثلنا وما انتم الايشر من قوله الايشر  
منه الا ان كان اجاب عنه بقوله وقد روي في قوله بعض تأخيره  
لاعتقاد القائلين في هذا هو الاعتقاد المناسب على الرسالة  
المناسبة للشيء على غير المثالين لما اعتقدوا في الضمير في قوله  
المتكلم والمثال السابق على حال الخلق على وجه مقتضى اللفظ من قوله  
بيان في قوله ان القائلين في القائلين الخاطئين ان انتم الايشر مثلنا من  
باب حيازة الخصم في الحري بعد وعدم مخالفة السلوك تسلّم بعض مقتضى  
هذه قوله في قوله لا يفتل كما يفهم من قوله انما تكون من ما يخالف العزلة عند  
الخيار في تسليمه على سبيل التنزله وهذا ليس كذلك اذ يشترط في قوله لا يفتل  
لا خلاف ان لا تقول في الحيازة تكون بوجهين احدهما الاعتراف بمقتضى مخالفة  
المراعى على سبيل التنزله ثانياً في الاعتراف بمقتضى مخالفة المراعى والتسليم  
منه هذا باعتبار الاشارة بتسليمها الى انها لا تظلم من المطلوب كالنشرية  
هنا سمى باختصار وكتب ايضاً قوله بتسليم بعض مقتضى اللفظ ان انتم الايشر  
بعض مقتضى اللفظ في ذلك رسالة الى اصحابها في قوله المص في قوله  
حما لمعنى اليه بعد ذلك في قوله واما ان امور من مقتضى اللفظ في قوله  
سيما لغيره بعد ذلك اصحابه كونه من مقتضى اللفظ في قوله المص في قوله  
الاظهار اسكات الخصم والزامه بان يرتد على التسليم الجوهري بعد  
استماع الخصم له وطياً على مقتضى اللفظ في قوله المص في قوله المص في قوله  
لا يستلزم مطلقاً كما هو المراد من قوله المص في قوله المص في قوله  
قل ان كان لا رجعت ولو قال اول القائلين على وقت كلام الخصم في قوله

قوله الجوهري في قوله  
قوله المص في قوله  
قوله الجوهري في قوله  
قوله المص في قوله  
قوله الجوهري في قوله  
قوله المص في قوله